



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٧٣

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٨٧٢ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٧ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١١٧١٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/٨ (التسليفات إلى الاشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٣٢.

بيروت، في ٧ تشرين الأول ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٨٧٢

تعديل القرار الاساسي رقم ١١٧١٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/٨
المتعلق بالتسليفات إلى الاشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (٤)
من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد ٧٠ و ١٥٢ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١١٧١٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/٨ المتعلق بالتسليفات إلى الاشخاص
الخاضعين لأحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المقطع "أولاً" من "المادة السابعة مكرر" من القرار الاساسي
رقم ١١٧١٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/٨ ويستبدل بالنص التالي:
«أولاً: لا تخضع لأحكام هذا القرار، القروض والتسهيلات الممنوحة للأشخاص
الخاضعين لأحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف
والمبينة وفقاً لما يلي:
١- القروض السكنية بغية شراء مسكن رئيسي لمرة واحدة.
٢- قروض السيارات شرط ان لا يتم الاستفادة من هذه القروض سوى لمرة
واحدة كل خمس سنوات.
٣- بطاقات الائتمان من نوع (Charge Cards) التي يتم إيفاء المبالغ
كافة المسحوبة بواسطتها دفعة واحدة في نهاية دورة الفوترة
(Billing cycle) على ان لا تتجاوز هذه الدورة شهراً واحداً.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الحادية عشرة من القرار الاساسي رقم ١١٧١٧
تاريخ ٢٠١٤/٣/٨ ويستبدل بالنص التالي:
«يحظر على "الوحدات التابعة" و"الوحدات المشاركة" في لبنان وعلى كبار
مساهمي "المؤسسة" وأعضاء مجلس ادارتها والقائمين على الادارة واسرة
كل من هؤلاء والمؤسسات المرتبطة بهم في لبنان، الخاضعين لأحكام
المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، الاستفادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،
من اي تسهيلات أو تسليفات أو قروض من المصارف أو المؤسسات المالية
التابعة في الخارج باستثناء القروض المقدم مقابلها ضمانات نقدية أو كفالات
مصرفية وفقاً للشروط المحددة في المادة الثامنة من هذا القرار.»

..//

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٧ تشرين الأول ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه